يخالف الاصل وليس معه دليل عليه وان جاء به مريضا فقد وجد ما يخالف الاصل يقينا فكان القول قوله في مدة المرض لانه اعلم بذلك
لكونه في يده وكذلك لو ادعى اباقه في حال اباقه ونقل اسحق بن منصور عن احمد انه يقبل قوله في اباق العبد دون مرضه وبه
قال الثوري واسحق قال ابو بكر وبالاول اقول لانهما سواء في تفويت منفعته فكانا سواء في دعوى ذلك وان هلكت العين
فاختلفا في وقت هلاكها او ابق العبد او مرض واختلفا في وقت ذلك فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم العمل ولان ذلك حصل
في يده وهو اعلم به **فصل** قال المصنف رحمه الله وتجب الاجرة بنفس العقد الا ان يتفقا على تاخيرها متى اطلق العقد في
الاجارة ملك الموجر الاجرة بنفس العقد كما يملك البايع الثمن بالمبيع وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يملكها
ولا يستحق المطالبة بها الا يوما بيوم الا ان يشترط تعجيلها قال ابو حنيفة الا ان تكون معينة كالثوب والدار والعبد لان
الله تعالى قال فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن امر بايتائهن بعد الرضاع وقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة انا خصمهم يوم
القيمة رجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره فتوعد على الامتناع من دفع الاجر بعد العمل دل على انها حالة الوجوب
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجة ولانه عوض لم يملك معوضه فلم يجب
تسليمه كالعوض في العقد الفاسد فان المنافع معدومة لم تملك ولو ملكت فلم يتسلمها لانه يتسلمها شيئا فشيئا فلا يجب عليه
العوض مع تعذر التسليم في العقد ولنا انه عوض اطلق ذكره في عقد معاوضة فيستحق بمطلق العقد كالثمن والصداق
او نقول عوض في عقد يتعجل بالشرط فوجب ان يتعجل بمطلق العقد كالذي ذكرنا فاما الاية فيحتمل انه اراد الايتاء عند
الشروع في الارضاع او تسليم نفسها كقوله فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت القراءة
ولان هذا تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به وكذلك الحديث يحقق ان الامر بالايتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله كقوله فما
استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن والصداق يجب قبل الاستمتاع وهذا هو الجواب عن الحديث ويدل عليه انه انما توعد على
ترك الايفاء بعد الفراغ من العمل وقد قلتم يجب الاجر شيئا فشيئا ويحتمل انه توعد على ترك الوفاء في الوقت الذي توجه المطالبة
فيه عادة جواب اخر ان الاية والاخبار انما وردت فيمن استوجر على عمل فاما ما وقعت الاجارة فيه على مدة فلا تعرض لها
مسئلة ولا يجب تسليم اجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه اذا استوجر على عمل فان الاجر يملك بالعقد ايضا لكن لا يستحق تسليمه الا
عند تسليم العمل وقال ابن ابي موسى من استوجر لعمل معلوم استحق الاجر عند ايفاء العمل وان استوجر في كل يوم باجر معلوم فله
اجر كل يوم عند تمامه وقال ابو الخطاب الاجر يملك بالعقد ويستحق بالتسليم ويستقر بمضي المدة وانما توقف استحقاق تسليمه
على العمل لانه عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم المعوض كالصداق والثمن في البيع وفارق الاجارة على الاعيان لان تسليمها
اجري مجرى تسليم نفعها ومتى كانت على منفعة في الذمة لم يحصل تسليم المنفعة ولا ما يقوم مقامها فتوقف استحقاق تسليم
الاجر على تسليم العمل وقولهم لا تملك المنافع قد سبق الجواب عنه فان قيل فان الموجر اذا قبض الاجر انتفع به كله بخلاف
المستاجر فانه لا يحصل له استيفاء المنفعة كلها قلنا لا يمنع هذا كما لو شرط التعجيل او كانت الاجر عينا فاما ان شرط
التاجيل في الاجر فهو على ما شرط وان شرط منجما يوما يوما او شهرا شهرا فهو على ما شرطاه لان اجارة العين كبيعها وبيعها
يصح بثمن حال ومؤجل كذلك اجارتها وفيه وجه اخر ان الاجارة على المنفعة في الذمة لا يجوز تاجيل عوضها كالسلم
مسئلة اذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر لانه قبض المعقود عليه فاستقر عليه البدل كما لو قبض المبيع وان تسلم
العين المستاجرة ومضت المدة ولا مانع له من الانتفاع استقرت الاجرة ايضا وان لم ينتفع لان المعقود عليه تلف تحت
يده وهي حقه فاستقر عليه بدلها كثمن المبيع اذا تلف في يد البايع فان كانت الاجارة على عمل فتسلم المعقود عليه ومضت
مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها مثل ان يكتري دابة ليركبها الى حمص فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبه فيها فقال اصحابنا
يستقر عليه الاجر وهو مذهب الشافعي لان المنافع تلفت تحت يده باختياره فاستقر الضمان عليه كما لو تلفت العين
في يد المشتري وكما لو كانت الاجارة على مدة فمضت وقال ابو حنيفة لا يستقر الاجر عليه حتى يستوفي المنفعة لانه عقد
على منفعة غير موقتة بزمن فلم يستقر بدلها قبل استيفائها كالاجرة في الاجير المشترك وان بذل تسليم العين فلم ياخذها
المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه لان المنافع تلفت باختياره في مدة الاجارة واستقر عليه الاجر كما لو كانت في
يده وان بذله وكانت الاجارة على عمل فقال اصحابنا اذا مضت مدة يمكن الاستيفا فيها استقر عليه الاجر وبهذا قال

الشافعي

الشافعي لان المنافع تلفت باختياره وقال ابو حنيفة لا اجر عليه قال شيخنا وهو اصح عندي لانه عقد على ما في الذمة فلم يستقر عوضها
ببذل التسليم كالمسلم فيه ولانه عقد على منفعة غير موقتة بزمن فلم يستقر عوضها بالبذل كالصداق فاذا بذلت تسليم نفسها
وامتنع الزوج من اخذها **مسئلة** واذا انقضت الاجارة وفي الارض غراس او بناء لم يشترط قلعه عند انقضاء الاجل
فللمالك اخذه بالقيمة وتركه بالاجرة او قلعه وضمان نقصه وان اشترط القلع لزمه ذلك ولا يلزمه تسوية الارض الا بشرط
اذا استاجر ارضا للغراس او للبناء صح لانه يمكن تسليم منفعتها المباحة المقصودة فاشبهت سائر المنافع وسواء شرط قلع
الغراس والبناء عند انقضاء المدة او اطلق وله ان يغرس قبل انقضاء المدة فاذا انقضت لم يكن له ان يغرس ولا ان يبني
لزوال عقده فاذا انقضت السنة وكان قد شرط القلع عند انقضائها لزمه ذلك وفاء بموجب شرطه وليس على صاحب
الارض غرامة نقصه ولا على المستاجر تسوية الحفر واصلاح الارض لانهما دخلا على هذا لرضاهما بالقلع واشتر طهما
عليه وان اتفقا على ابقائه باجرة او غيرها جاز اذا شرطا مدة معلومة وكذلك لو اكترى الارض سنة بعد سنة كلما
انقضى عقد جددا اخر وان اطلق العقد فللمكتري القلع لانه ملكه فله اخذه كطعامه في الدار التي باعها واذا قلع
فعليه تسوية الحفر لانه نقص دخل على ملك غيره بغير اذنه وهكذا ان قلعه قبل انقضاء المدة ههنا وفي التي قبلها
لان القلع قبل الوقت لم ياذن فيه المالك ولانه تصرف في الارض تصرفا نقصها لم يقتضه عقد الاجارة وان ابى القلع لم
يجبر عليه الا ان يضمن له المالك النقص فيجبر حينئذ وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك عليه القلع من
غير ضمان النقص لان تقدير المدة في الاجارة يقتضي التفريغ عند انقضائها كما لو استاجرها للزرع ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس لعرق ظالم حق مفهومه ان غير الظالم له حق وهذا غير ظالم ولانه غرس باذن المالك ولم يشترط قلعه فلم يجبر على
القلع من غير ضمان النقص كما لو استعار منه ارضا للغرس مدة ثم رجع قبل انقضائها ويخالف الزرع فانه لا يقتضي
التابيد فان قيل فان كان اطلاق العقد في الغراس يقتضي التابيد فشرط القلع ينافي مقتضى العقد فينبغي
ان يفسده قلنا انما اقتضى التابيد من حيث ان العادة في الغراس التبقية فاذا اطلقه حمل على العادة واذا شرط
خلافه جاز كما اذا باع بغير نقد البلد او شرط في الاجارة سيرا يخالف العادة اذا ثبت هذا فان رب الارض مخير بين
ثلاثة اشيا احدها ان يدفع قيمة الغراس والبنا فيملكه مع ارضه لان الضرر يزول عنهما به اشبه الشفيع في غراس
المشتري الثاني ان يقلع الغراس والبنا ويضمن ارش نقصه لذلك الثالث ان يقر الغراس والبنا وياخذ منه اجر
المثل وبهذا قال الشافعي لان الضرر يزول عنهما بذلك وقال مالك يتخير بين دفع قيمته فيملكه وبين مطالبته بالقلع
من غير ضمان وبين تركه فيكونا شريكين والاول اصح فان اتفقا على بيع الغرس والبنا للمالك جاز وان باعهما صاحبهما
لغير مالك الارض جاز ومشتريهما يقوم مقام البايع فيهما وقال اصحاب الشافعي في احد الوجهين ليس له بيعهما
لغير مالك الارض لان ملكه ضعيف بدليل ان لصاحب الارض تملكه عليه بالقيمة بغير رضاه ولنا انه ملكه يجوز بيعه
لمالك الارض فجاز لغيره كالشقص المشفوع وبهذا يبطل ما ذكروه فان للشفيع تملك الشقص بغير رضا المشتري
ويجوز بيعه لغيره **فصل** فان شرط في العقد تبقية الغراس فذكر القاضي انه صحيح وحكمه حكم ما لو اطلق العقد
سواء وهو قول اصحاب الشافعي ويحتمل ان يبطل العقد لانه شرط ما ينافي مقتضى العقد فلم يصح كما لو شرط ذلك في الزرع
الذي لا يكمل قبل انقضاء المدة ولان الشرط باطل بدليل انه لا يجب الوفاء به وهو مؤثر فابطله كشرط تبقية الزرع بعد مدة
الاجارة **مسئلة** وان كان فيها زرع بقاؤه بتفريط المستاجر فللمالك اخذه بالقيمة وتركه بالاجرة وان كان بغير
تفريط لزم تركه بالاجرة اذا استاجر ارضا للزراعة مدة فانقضت وفيها زرع لم يبلغ حصاده لم يخل من حالين
احدهما ان يكون لتفريط المستاجر مثل ان يزرع زرعا لم تجر العادة بكماله قبل انقضاء المدة فحكمه حكم زرع الغاصب
يخير المالك بعد المدة بين اخذه بالقيمة او تركه بالاجرة لما زاد على المدة لانه ابقى زرعه في ارض غيره بعدوانه وان